obeikandl.com

obeikandl.com

أسس السياسة الشرعية العامة هي : تلك القواعد الأساسية التي تبني عليها دولة الإسلام ويؤخذ منها النهج السياسي للحكم ، **وهي في إيجاز :**

1- سيادة الشريعة في كل شئون الحياة وإلي آخر الزمان ، كما جاء الأمر بذلك في كثير من الآيات والأحاديث ، ولا يعني ذلك حرمان الإمام من اتخاذ قرارات لم يرد النص بها ، ولا تتعارض مع النصوص الشرعية ، كأنظمة المرور ، والصحة والتعليم ، وغير ذلك

2- الشورى حتي لا يستبد الإمام برأي قد يكون خطأ أو ضار بمصالح الأمة ، فعلي الإمام أن يستشير العلماء العاملين الناصحين للدولة والأمة ، وان يعتمد عليهم في الوصول إلي الحكم الصحيح .

3- العدل بين الناس لأنه أساس البقاء أو الصلاح ، ولا عذر في تركه أبدا قال عمر (لا رخصة فيه في قريب ولا بعيد ولا في شدة ولا رخاء) فهو واجب علي كل أحد وفي كل شئ والإمام أوفي الناس بذلك.

أنواعها : تتنوع السياسة الشرعية أنوعا عدة منها :

(أ) السياسة الشرعية في الحكم.

(ب) السياسة الشرعية في المال .

(جـ) السياسة الشرعية في الولايات .

(د) السياسة الشرعية في العقوبة.

وهذا بيان موجز لكل نوع :

(أ) السياسة الشرعية في الحكم :

1- تنصيب الإمام هو واجب شرعي ، ويتم ذلك بالبيعة له من أهل الحل والعقد ، وهو مكلف كسائر أفراد الأمة ويزيد عليهم المسئولية عن تطبيق أحكام الشريعة ، والعمل علي سيادتها في جميع شئون الحياة .

2- قيام الدولة وهي الجهاز المعاون للإمام في تنفيذ الأحكام ومتابعتها ، وللإمام أن يختار هذا الجهاز بنفسه أو بمشورة أهل الحل والعقد ، قال القرطبي في تفسير قوله تعالي : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ..** ﴾ (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجتمع به الكلمات وتنفذ به أحكام الخليفة)

وقال الشوكاني : إذا شرع الأمير لثلاثة في فلاة أو سفر كما جاء في السنة ، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القري والأمصار يحتاجون لدفع التظلم وفصل التخاصم أولي وأحرى ، وفي ذلك دليل لقول من قال : (إنه يجب علي المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام)

ولما كان صلاح البلاد ، وأمن العباد ، وقطع مواد الفساد ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، لا يتم إلا بسلطان قاهر قادر لذلك وجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور الأمة ، وهو فرض بالإجماع كما قال العلماء .

3- صفات الإمام وشروطه :

اشترط الفقهاء للإمام شروطاً منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، لإمام المتفق عليه فهو :

1- الإسلام فلا تصح إمامة الكافر .

2- التكليف ، ويشمل البلوغ والعقل .

3- الذكورة ، فلا تصح إمامة المرأة .

4- الكفاية ، والمقصود بها صفات الرجولة من القيادة والشجاعة والنجدة والذكاء حتي يستطيع إقامة الحدود والجهاد والتدبير .

5- الحرية .

6- سلامة الحواس للنهوض بمهام الإمامة .

وأما المختلف عليه من شروط الإمامة فهو :

1- العدالة والاجتهاد ، والمقصود التزام الفرائض واجتناب المحرمات والعلم الشرعي .

2- السمع والبصر وسلامة اليدين والرجلين بصفة خاصة من باقي الحواس لأهمية ذلك في مهام الإمامة أكثر من الشم والذوق واللمس .

3- النسب أي أن يكون من قريش عند جمهور العلماء ولا يشترط أن يكون هاشميا أو علويا ، لأن الخلفاء الراشدين الثلاثة الأول لم يكونوا هاشميين ولا علويين وأجمع الصحابة علي خلافتهم .

4- ويشترط لدوام الإمامة دوام شروطها ، وتزول بزوالها ، إلا العدالة فقد اختلف الفقهاء في زوال الإمامة بزوالها وتنعقد الإمامة بإحدى طرق ثلاث : البيعة – الاستخلاف – الاستيلاء بالقوة .

obeikandl.com

4- حقوق الإمام :

ذهب الماوردي وأبو يعلي إلي أن للإمام حقين هما : الطاعة، والنصرة ، وقال أبن جماعة إنها عشرة : الطاعة والنصيحة والتنظيم، والاحترام ، والإيقاظ عند الغفلة والإرشاد عند الخطأ والتحذير من كل عدو وإعلامه بسيرة عماله وإعانته وجمع القلوب علي محبته والنصرة .

وهي تفاصيل لما أجمله الماوردي وأبو يعلي حيث لا تخرج عن الطاعة والنصرة وهذه الحقوق لا تكون للإمام إلا إذا أطاع الله سبحانه ولزم فرائضه وحدوده وأدي للأمة حقوقها الواجبة عليه .

5- واجبات الإمام : عشرة هي :-

1- حفظ الدين والعمل علي تطبيقه .

2- حراسة البلاد والدفاع عنها .

3- النظر في الخصومات وتنفيذ الأحكام .

4- إقامة العدل في جميع شئون الدولة .

5- تطبيق الحدود الشرعية .

6- إقامة فرض الجهاد .

7- عمارة البلاد وحفظ الأمن فيها .

8- جباية الأموال علي ما أوجبه الشرع وإنفاقها في الوجوه المشروعة .

9- أن يولي أعمال الدولة للأمناء من أهل الخبرة والنصيحة

10- أن يهتم بنفسه بسياسة الأمة ومصالحها وأن يراقب بنفسه أمور الدولة .

obeikandl.com

6- تعيين العمال :

لأن الإمام لا يستطيع وحده القيام بكل شئون الأمة والدولة ولا بإتقانها فيحتاج إلي مساعدين أمناء يعينهم ويشرف عليهم كما فعل النبي ﷺ وخلفاؤه وكما جاء في التاريخ أنه يجب علي الإمام أن يختارهم من أهل الديانة والعقل والعلم والخبرة والأخلاق الفاضلة ، وينبغي أن يتم ذلك بامتحان وتجربة .

وعلي الإمام أن يعدل بين عماله ويكافئ الجادين منهم ويرقي المجتهدين ويحاسب المسيئين ويعزل المخلين لذا كان بحاجة إلي من يعينه علي متابعتهم وكتابة أخبارهم وأحوالهم ، كما يجب أن يكون في الدولة ديوان عام لمتابعة وحفظ جميع أعمال هؤلاء العمال (ديوان الموظفين) .

(ب) السياسة الشرعية في المال :

والمقصود بها : الأموال العامة الخاصة ببيت المال ، وموارد الدولة العامة التي ترد إلي خزينتها ، مثل : أموال الزكاة ، والخراج والعشور والضرائب والفئ وخمس الغنيمة .

والواجب أن يتبع الإمام في تحصيل هذه الأموال وحفظها وإنفاقها البيان الشرعي وأن يعين لذلك من يكون خبيرا به ويتابعه في ذلك وهو ما يعرف الآن بميزانية الدولة إيرادات ومصروفات .

(جـ) السياسة الشرعية في الولايات :

والمقصود بها : القيادات العامة في شئون الدولة ، وأهما :

1- ولاية الجيش (القيادة العامة للقوات المسلحة) .

2- ولاية القضاء علي كل المستويات الابتدائية ، والاستئناف ، والنقض والمحكمة الإدارية والدستورية ومجلس الدولة والنيابة العامة .

3- ولاية الصدقات جمعا وإنفاقا .

(د) السياسة الشرعية في شأن العقوبة :

وهي أنواع ، منها :

ما هو محدد مقدر شرعا فعلي الإمام إقامته إذا استوفي شروطه .

ومنها : ما هو مفوض ومتروك إلي تقديره ، ويسمي السياسة أو التعزيز ويكون ذلك مع الذين ارتكبوا جرائم فيها شبهات تدرأ الحد ولكن لا تتجرد من عقوبة يراها الإمام أو القاضي وقد يصل التعزيز أو السياسة إلي درجة الحد ، وقد يكون حبسا أو غرامة مالية ، أو عزلا من العمل أو نحو ذلك ويدخل في ذلك التغريب والإبعاد عن البلد وقد يصل التعزير أو السياسة إلي حد القتل حسب ما يراه الإمام أو نائبة من القضاة محققاً للمصلحة والردع .

آثارها :

إن السياسة الشرعية وتحقيقها آثار كبري في الأمة فيه كما رأينا تنشر الأمن والأمان في ربوع البلاد وتحمي حدودها من الأعداء وتنشر العدل بين الناس وترفع الظلم عن المظلومين وتقضي علي الخصومات والمنازعات ، وتعمل علي تعمير البلاد ، حيث ينطلق الناس في ظلها إلي مصالحهم وأموالهم مطمئنين ، فتنمو الثروات ، ويعم الرخاء ويقوي أمر الدين ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كان للإمام سياسة

obeikandl.com

حازمة تهتم بكل أمور الامة صغيرها وكبيرها ، وترغب الناس في فعل الخيرات ، وتثيب علي الفعل الجميل ، وتحذر من الشر والفساد ، وتعاقب عليه وتقطع دابر دعاته ومقترفيه والسياسة الحازمة المنشودة ليست الظالمة المتعسفة الديكتاتورية ، وإنما هي الحازمة في الحق والعدل وتطبيق ذلك علي الجميع بلا واسطة ولا هوادة ، كما أنها السياسة التي تجمع بين اللين والشدة ، والعفو والعقوبة ، وكلما اهتم الإمام ومعاونوه بإصلاح الدين وتطبيقه صلح كل شئ .

وأعظم عون علي تحقيق ذلك ثلاثة أمور :

1- الإخلاص لله تعالي والتوكل عليه ، مع الأخذ بالأسباب الشرعية والعلمية .

2- الإحسان إلي الخلق بحسن الخُلق والمساعدات المالية وتوفير المرافق.

3- الصبر علي الأذى وسعة الصدر للنقد والحساب .

وبعد

فتلك معلومات مجملة في موضوع السياسة الشرعية حاولنا التركيز فيها علي الأساسيات وتركنا التفاصيل والجزئيات لمن يريد التوسع فيها في المراجع الاتية :

1- الأحكام السلطانية للماوردي .

2- الأحكام السلطانية لأبي يعلي .

3- تبصره الحكام لابن فرحون .

4- السياسة الشرعية لابن تيمية .

5- الطرق الحكمية لابن القيم .

openkandil.com

6- أعلام الموقعين لابن القيم .

7- الموسعة الفقهية الكويتية ج 25 .

8- كتب الفقه ، مثل : حاشية ابن عابدين .

9- كتب الفرق كالفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم .

10- كتب المصطلحات كالكليات لأبي البقاء وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي والتعريفات للجرحاني ، وطلبة الطلبة للنسفي .

11- كتب التفسير كالطبري والقرطبي .

12- كتب التاريخ كالطبري وابن خلدون .

obeikandl.com